منظومة في
قواعد الجرح والتعديل

بقلم

أبي الحسن بن محمد الفقيه

مصدر هذه المادة:



دار بلنسية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علَّم الإنسان بالقلم، علمه ما لم يعلم، وأنزل وَحْيَهُ على بني العرب والعجم، واصطفى من أمة التوحيد رجالاً لحفظ الدين والذَّبِّ عن سُنَّة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، وعلى صحابته الأبرار وآل بيته الأطهار، وعلى التابعين لهم بإحسان ما تعاقب الليلُ والنهار.

أما بعد:

فهذه منظومة في قواعد الجرح والتعديل، ضمَّنْتُها بعض الأصول والفوائد، والقواعد الأطائد، مما تيسر جمعه وتقييده وانتقاؤه وتسويده، وقد استنرت في نظمها بكتاب [1] شيخنا المفضال العبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف؛ ففبفوائده الجمة اعتنيت، ومن غالب مادته انتقيت؛ فلا يظن القارئ الطيب أني أتيت بجديد من اجتهاد، أو فريد من التأليف والإعداد، وإنما هو شذر من الفوائد انتقيته وجمعته، ونثر من القواعد قرأته وشعرته، «وأنا سائل أخًا انتفع بشيء منه أن يدعو لي ولوالدي ومشايخي وسائر أحبابنا والمسلمين أجمعين، وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي، وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم»[2].

---

(١) وعنوانه: «ضوابط الجرح والتعديل»، طبع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٢هـ. وهو من أنفس كتب قواعد الجرح والتعديل على صغر حجمه.

(٢) «رياض الصالحين» للإمام النووي ص(٢٨).

مكانة علم الجرح والتعديل

يقول عبدٌ من بلاد المغرب
يا رب أَكْرِمْهُ بصحبة النبي
الحمد لله الذي تَكَرَّما
بحفظه على الورى ما علما
واختار جُلَّةً من الرجال
لحفظ ما أوحى من الأقوال
ثم الصلاة والسلام دائمًا
على الذي عَلَّمَنَا المكارما
محمدٍ وصَحْبِه وآله
ومن تلا متبعًا لحاله
وبعد فالعلم أصولٌ مُجْمَلَةٌ
وبعضُها لبعضها مُكَمِّلَه
وابن المديني قال إنَّ نصفَه [1]
علم الرجال ما أَدَقَّ وصفَه
لأنه به الصحيح يعرف
كما به يُرَدُّ ما يُضَعَّفُ
لذاك أهلُ العلم فيه أَلَّفُوا

---

(١) الضمير في (نصفه) يعود على العلم. قال ابن المديني: علم الرجال نصف العلم.

وعَـــــدَّلُوا وجَرَّحــــــوا فَأَنْصَـــــفُوا

فكــــان عِلْــــمُ الجَـــــرْحِ والتَّعْـــديلِ

لحفـــــظ ديننــــــا مــــــن التَّبْـــــديل

* * *

فصل في تعريف الجرح والتعديل

الجرح وصــف مــن رَوَى بمـــا اقتضـــى

تلــــيين مـــــا رَوَى لنـــــا واســــتعرض

أو رَدَّ أو تضــــــعيفَ مــــــــا أَوْرَدَهُ

فهكـــــــذا قَيَّـــــــدَه مَـــــــنْ حَـــــدَّه

جرح الراوي هو وصفه في عدالته أو ضبطه بما يقتضي إما:

* تليين روايته؛ فلا تقبل إلا بمرجع يقوي جانب ضبطه.

* تضعيفها؛ فلا تقبل؛ لكنها تنجبر وتتقوى بغيرها.

* رَدُّها؛ فلا تقبل ولا تتقوى بغيرها؛ كما لا تصلح عاضدًا لغيرها.

فإذا كان وصف الراوي بما يقتضي رَدَّ روايته مُنْصَبًّا على عدالته؛ فيندرج تحته: الموضوع والمتروك، وإذا كان مُنْصَبًّا على ضبطه فيندرج تحته: الضعيف والمنكر والمضطرب والمصحف والمقلوب والمدرج.

كـــذلك التعـــديل وصـــف يقتضــــي
قبــــول مــــا رَوَى لنــــا فَنَرْتضــــي

والتعديل هو: وصف الراوي في عدالته وضبطه بمـا يقتضـي قبول روايته.

ويندرج تحت هذا القبول: الحديث المتواتر والصحيح والحسن بنوعيه.

واللِّـــينُ حُكْـــمٌ يَقْتَضــــي التَّوَقُّفــــا
حــــتى تــــرى مرجّحًــــا مُعرَّفًــــا
كأن يكــون «سَـيِّئَ الحفــظِ صــدوق»
فـــلا تُصَــحِّح أو تُضَــعِّف مـــا يَســوق
إلا إذا تَبَـــــيَّنَ المُـــــــرَجِّحُ
الـــــذي بــــه نَـــرُدُّ أو نُصــــحِّحُ

ولما كان الحكم على الرواية باللين يحتمل منه قبولها وردها فإنه لا يُقْضَى بأحدهما على الآخر إلا بمرجِّحٍ يقوِّيه؛ كأن يكون الرَّاوي الذي لَيِّنت روايته أثبت الناس في الشيخ الذي روى عنه؛ فتكـون هذه القرينة حينئذ موجبة لترجيح جانب ضبطه على جانب غفلته في تلك الرواية وغيرها مما رواه عن ذلك الشيخ عينه.

والضَّـعْفُ مِنْــه مــا يَكــونُ مُطْلقًــا
فَحُكْمُــــه الــــرَّدُّ سِـــوَى إذا ارتقـــى
بعاضِـــــدٍ إلى الحــــديث الحســــن
ومنــــه مــــا قــــد قَيَّــدوا بـــالوطن

أو بالشُّيوخ فالقَبول ممكن
في غير ما قد قَيَّدُوا وبَيَّنوا
ومنه نِسْبيٌّ كما لو أَطْلَقُوا
تضعيفَهم على الذي يُوَثَّقُ
إن جاء ذِكْرُه لدى المحقِّق
مُقْترنًا بِذِكْرِه للأَوْثَقِ
وحُكْمُه ليسَ على الإطلاق
لكن بِحَسْبِ القَصْدِ والسِّياقِ

والضَّعْفُ نوعان: ضَعْفٌ مُطْلَقٌ.

وضعف مقيد.

والضَّعْفُ المطلق يقتضي رَدَّ الرِّوَاية إلا إذا وُجِدَ لها عاضدٌ تتقوَّى به إلى درجة الحديث الحسن.

ويجب أن يكون هذا العاضدُ مثلَها أو أقوى منها لا دونها، وليس كُلُّ ضَعْفٍ يَزول بمجيئه من وجوه أخرى؛ فلابُدَّ أن يَكون هذا الضَّعْفُ ناشئًا من ضعف حفظ الراوي العدل؛ حتى إذا رُوِيَ حديثُه مِنْ وَجْهٍ آخر عَرَفْنَا أنَّه ممَّا تَمَّ ضبطه و لم يحصل له في حفظه خلل.

وأما الضعف المقيد فهو ما قيدوه بالبلدان والأقاليم أو بالشيوخ أو الأزمان، فيكون الراوي ضعيفًا في بلد دون غيره أو ضعيفًا في روايته عن شيخ بعينه أو ضعيفًا في وقت دون وقت آخر.

وأما الضعف النسبي: فهو ما يطلق حين المقارنة، ولا يلزم منه الرد ولا التضعيف؛ وإنما هو بحسب سياق الكلام؛ فقد يقال فلان ضعيف مقابل ثقة ثقة، ولا يكون القصد بيان ضعفه بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين؛ وإنما بيان نزول درجته في التوثيق إذا قارناه بمن هو أوثق منه، ولذلك قال الحافظ ابن كثير: «والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك»(١).

ومثال الضعف النسبي: سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه فقال: ليس به بأس، قال: قلت: هو أحب إليك أم سعيد المقبري؟ فقال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف(٢).

ومثال الضعف المقيد بالبلدان: معمر بن راشد الأزدي، حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير؛ لأن كتبه لم تكن معه، وحديثه باليمن جيد.

ومثال الضعف المقيد بالشيوخ: جعفر بن برقان الجزري. قال الإمام أحمد: «يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري فأما عن الزهري فلا».

ومثال الضعف المقيد بالأزمان: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. قال الإمام أحمد: «عبد الرزاق لا يعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره، كان يلقن أحاديث باطلة، وقد حدث عن الزهري أحاديث كتبناها من أصل كتابه وهو ينظر جاؤوا بخلافها منها»(٣).

---

(١) «اختصار علوم الحديث» ص(٨٩).

(٢) «تاريخ الدارمي» (١٧٣-١٧٤).

(٣) انظر هذه الأمثلة وغيرها في كتاب «ضوابط الجرح والتعديل» لأستاذنا عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف ص(١٢-٦٣).

إطلاق لفظ التعديل على التوثيق

وحيثمـــا التَّعْـــديلُ جـــاءَ مُطْلَقًـــا
فاجْعَلْـــهُ كـــالتَّوْثيقِ أيْ مطابقًـــا
والقصـــدُ منـــه الحُكْـــمُ بالعَدَالَـــة
والضَّـــبْط للـــرُّوَاةِ لا مَحَالَـــه

التعديل عند الإطلاق يُرادفُ مَعْنى التَّوْثيق، ويشتركان معًا في مطلق الحكم على الرواي بالعدالة والضبط.

❊ ❊ ❊

فصلٌ في شروط العدل

والعـــدلُ شَـــرْطُهُ البلـــوغُ أوَّلاً
وأن يكـــون مســـلمًا وعـــاقلاً
وغـــيرَ ذي فِسْـــقٍ يُشـــينُهُ ومـــا
يُعَـــدُّ عنـــدَ العُلَمـــا مُحَرِّمـــا
فهـــذه الخمســـةُ فيـــه تُشْـــتَرَط
بِفَقْـــدِها وَصْـــفُهُ بالعَـــدْلِ سَـــقَط

وشروطُ العَدَالةِ هي: البلوغ والإسلام والعقل والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والفاسق هو مَنْ عُرِفَ بارتكابِ الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة، «والمروءة هي آداب نفسانية تحمل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات ويرجع فيها إلى العُرْفِ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان»(١).

* * *

ما يخرج بتعريف العدل

وباشْتِراطِ العَدْلِ حَتْمًا يَخْرُجُ
مَنْ ليسَ بالعَدْلِ فلا يَنْدَرِجُ
جَمْعٌ وهم: ذو الفِسْقِ والمبتدِع
ثمَّ الصَّبيّ مِنْ أَدَاءٍ يُمْنَع
كذلك الكَذَّابُ والمتَّهَم
بالكذب ثمَّ ذو طِبَاعٍ تَخْرُمُ
والكافر وذو الجنون المطْبَق
وإن يكن مُقطَّعًا فَفَرِّق

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (١/٢٨٨).

وحيثمـــــا الجنــــــون فيــــــه أثـــــر
فَـــــرُدَّه واقبلـــــه حيـــــث استَحْضَـــــر
فهـــــــؤلاء جَمْعُهـــــــم ثمانيـــــــة
فَـــــــرُدَّهم وادْعُ لهـــــــم بالعافيـــــــة

ويخرج بتعريف العدل ثمانية:

الفاسق والمبتدع والصبي القاصر عن البلوغ والكذاب والمتـــهم بالكذب ومخروم المروءة والكافر والمجنون.

والمبتدع هو من اعتقد ما لم يكن معروفًا على عهد النبي ﷺ مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه.

وللعلماء تفصيل طويل في قبول رواية المبتدع وذلك تبعًا لحاله.

انظر شرح علل الترمذي (١/٣٥٦).

وأما الصبي فإنه وإن كان يخرج بتعريف العدل ولا يقبل منـــه أداء الحديث إلا أنه لا يمنع من التَّحَمُّلِ؛ إذِ البلوغُ شـــرطٌ في الأداء وليس في التَّحَمُّلِ، وهناك خلاف في ضبط مقاييس الصَّبيِّ المتحمِّل.

ويخرج بتعريف العدل: الكَذَّاب والمتَّهَم بالكذب؛ فأمَّا الكَذَّاب فهو الذي يكذب على النبي ﷺ ولو مرة.

وأما المتهم بالكذب: فهو الذي يكذب في حديث الناس، ولم يعرف أنه كذب على النبي ﷺ.

ويخرج الكافر لكفره، وأما المجنون فيفرَّق بين من كان جنونه متصلاً مطبقًا، ومن كان جنونه متقطعًا متفرقًا؛ فإن كان مطبقًا أو

متقطعًا لكنه يؤثر في الإفاقة فإنَّ صاحبَه لا تُقْبَلُ روايتُه مُطْلَقًا، وإن لم تكن حالته كذلك قُبِلَتْ روايته حينما يفيق، وعلة قبول الرواية هو تحقق شرط العقل [1].



فصل في تعريف الضبط وأنواعه

والضَّبْطُ نوعان كلاهما اعْتُبِر
عند الرُّواة فاضْبطَنَّ ما ذُكِر
ضبط الكتاب ثمَّ ضبط الصَّدْر
والأَوَّل الأَوْلى بكلِّ قُطْر
فَضَبْطُ صَدْر حِفْظُ راو يَقِظ
غَيْر المغفَّل الذي لم يَحْفَظ
فإن رَوَى معنى الكلام اشترطوا
عِلْمَ معانيه وإلا يَسْقُط
واشترطوا في ضابط الكتاب
تصحيحَه بالضَّبْطِ للصَّوَاب
بأن يَصونَ مَتْنَه عن شَطَطٍ
كالنَّقْص أو كالزِّيَدِ أو كالغَلَط

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٠٠).

الضبط نوعان:

ضبط صدر وضبط كتاب، ويُقَدَّمُ ضَبْطُ الكتاب على ضبط الصَّدْرِ؛ لأنَّ الحفظَ خَوَّانٌ كما رُوِيَ عن جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وضبط الصدر هو: أن يكون الراوي يَقِظًا غيرَ مُغفل بل يحفظ ما سمعه ويثبته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى.

وضبط الكتاب: صيانته لديه منذ سمع منه وصَحَّحَه إلى أن يؤدِّيَ منه [(١)].

واشترطوا فيمن يروي الحديث بمعناه علمه بما يحيل المعاني كما اشترطوا في ضابط الكتاب أن يصون كتابه ويحفظه من الزيادة والنقص والتلف منذ سمع منه وصححه إلا أن يؤدي منه.



ما يخرج بتعريف الضَّبْط

وباشْتِرَاطِ الضَّبْطِ أخرجوا فقط
ذا كثرة الوَهْم وفاحشَ الغَلَط
ومَنْ رَوَى مخالفًا للأَوْثَقِ
بكَثْرَةٍ أَوْ للثِّقاتِ فَانْتَق

(١) انظر: «علوم الحديث» (٢١٨)، و «فتح المغيث» (٢٨٦/١).

وسـيئَ الحفـظ ومَـنْ تَسَـاهَل
في ضَـبْط كُتْبِـه مـتى مـا قابـل
ومَـنْ بمـدلولِ الكـلام جاهـل
إذا رَوَى مَعْنـاه والمغَفَّـل

ويخرج بتعريف الضَّبْط: كثير الوَهْم، وقُيِّدَ الوَهْمُ هنا بالكثرة لأنَّ الوَهْمَ القليلَ لا يَسْلَمُ مِنْه أحدٌ، وقد ذَكَرَ الإمامُ مسلمٌ- رحمه الله- في مقدمة كتابه "التمييز" أوهامًا وقعت لبعض الأئمة الحُفَّاظ رحمهم الله، فليراجع. وحديث كثير الوَهْم يُسَمَّى المعلل.

كما يخرج بتعريف العدل فاحشُ الغَلَط: وهو الذي يزيدُ غَلَطُه على صَوَابِهِ زيادةً فاحشةً، وحديثُه لا يَصْلُحُ للاعتبار، ويُسَمَّى ما تَفَرَّدَ به مُنْكَرًا.

ويخرج أيضًا: كثير المخالَفة لمن هو أوثق منه أو لجَمْعٍ من الثِّقات، ويَنْدَرِجُ تحت كثرة المخالَفة: الشَّاذُّ والمنْكَرُ والمدْرَجُ بنَوْعَيْه، والمقلوب والمزيد في متَّصلِ الأسانيد، والمصحفُ والمُحَرَّفُ والمضطرِبُ، وكُلُّ ذلك يَتَنَوَّعُ بحسب صفة المخالَفَة ونوعِها.

ويخرج أيضًا: سيئ الحفظ؛ وهو الذي يُتَوَقَّفُ في روايته؛ فلا يُحْكَمُ عَلَيْهَا إلَّا بقَرينةٍ تُرَجِّحُ جانبَ الضَّعْف أو الصِّحَّة؛ فإن وَجَدَ ما يوجبُ الصِّحَّةِ كان حديثُه حَسَنًا، وإن لم يوجَدْ ووُجِدَ ما يَقْتَضي الضَّعْفَ كان حديثُه ضعيفًا صالحًا للاعتبار، ويُسَمَّى مَنْ طَرَأَ عليه الضَّعْفُ لِكِبَرِه أو فقدان كُتُبه ونحو ذلك بالمختلط، وفيه تفصيل يُعْرَفُ بضوابط الاختلاط مَحَلُّه الكتبُ المطوَّلَة.

وأما التَّسَاهُلُ في الرِّوَايةِ مِنْ كتاب لم يُقابَل بالأصل ففيها خلاف مبسوطٌ في باب كتابةِ الحديث وضَبْطه وروايَته في كتب المصطَلَح.

وأمَّا التَّساهُلُ في ضبط الكتاب نفسه فموجِبٌ لتَرْكِ الرِّواية قولاً واحدًا.

ويخرج أيضًا: المغفل. والغفلة هي عدم التمييز بين الخطأ والصواب في مَرْويَّاتِ الرَّاوي؛ وذلك بسبب قِلَّةِ إتْقانه وعَدَم فِطْنَتِه. وحديثُ الشَّديد الغَفْلَة مُنْكَرٌ.



ما يخرج باشتراط العدالة والضبط معًا

وباشتراط الضَّبْط والجَهَالَه
يخرج مَنْ رَمَوه بالجهاله

فيَخرج المُبْهَمُ والمجهول
عينًا وحالاً فَعِ ما أقول

وباشتراط الضَّبْطِ والجَهَالةِ يَخْرُجُ المجهولُ بقِسْمَيْهِ والمُبْهَمُ؛ لأنَّ شَرْطَ صِحَّة الرِّواية هي سلامةُ الضَّبْط والعدالة معًا مِنَ الخَلَل بالإضافة إلى شروط الصِّحَّة الأخرى والذي لم يَعْرف حالاً ولا عَيْنًا، لا يمكن الحُكْمُ بضَبْطِه ولا بعدالته؛ لأن ذلك شهادةٌ، والشَّهادةُ لا تكون إلَّا بعلم، وهذا كُلُّه يُخرج:

مجهول الحال: وهو الذي روى عنه اثنان فصاعدًا و لم يوثــق ويسمى المستور.

مجهول العين: وهو مَنْ لم يَرْو عَنْه إلَّا واحد و لم يوثق.

والمبهم: وهو من لم يُسَمِّ في السَّنَد. قال الحافظ ابن حجر في "النُّخْبَة": «ولا يُقْبَل المبهمُ ولو أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْديلِ على الصَّحيح».

❋ ❋ ❋

ما يُنْتَقَدُ على الرُّوَاة في غير العَدَالَة والضَّبْط

ثلاثـــــةٌ علــــــى الـــــرُّوَاة تُنْتَقَــــــد
أَوَّلُهـــــــا بالتَّـــــــدْليس حيثمـــــــا وَرَد
وكثــــــــرةُ الإرســـــــــال والرِّوايــــــــة
عــــن أهــــل تَـــــرْكٍ أو ذَوي الجَهَالَــــة
وهــــم بِحَسْــــبِ وَصْــــفِهم وَحَـــالِهم
وَحَسْــــــبِ الِــــــاخْتِلافِ في أَحْـــــوَالِهم
ومــــــــا رَوَوه لا يُـــــــــرَدُّ مُطْلَقًــــــــا
لكنـــــــه يَسْـــــــتَوْجبُ التَّحقُّقـــــــا

ما يُنْتَقَدُ على الرُّواة في غير العدالة والضــبط ثلاثــة أمــور: التدليس، وكثرة الإرسال، وكثرة الرواية عن المتروكين والمجهولين.

والتدليس من حيث تَعَلُّقِهِ بِجَرْحِ عَدَالَةِ مَنْ فَعَلَه نوعان:

الأول: مَنْ لم يَتَعَمَّدْ فاعله إسقاطَ مَنْ يَعْتَقدُ ضَعْفَه مِنَ الرُّوَاة.

الثاني: مَنْ تَعَمَّدَ بالتَّدْليس إسقاطَ مَنْ يَعْتَقِدُ ضَعْفَه مِنَ الرُّوَاة.

قال السَّخاوي: وإنما اعتبر التدليس جرحًا لما فيه من التُّهْمَة والغِشِّ؛ حيث عَدَلَ عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا المتشبع بما لم يعط؛ حيث يوهِم السَّماع لما لم يَسْمَع، والعُلُوُّ والحديثُ عندَه نازلٌ [(١)].

قال شيخنا: العبد العزيز: ولا إشكال في جرح التَّدْليس والإرسال لعدالة من فعله مستحِلًّا له بإسقاط راوٍ ضعيفٍ يَعْتَقِدُ ضَعْفَه وَيَعْلَمُ أَنَّه كذلك عند غَيْرِه [(٢)].

ومِنْ هذا كان المدَلِّسون على مراتب:

- **الأولى**: مَنْ لم يوصَفْ بذلك إلا نادرًا جدًا؛ فلا يُعَدُّ في المدَلِّسين؛ مثل: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، والزّهْريّ.

- **الثانية**: من احتمل الأئمة تدليسَه، وخَرَّجُوا له في الصَّحيح وإن لم يُصَرِّحْ بالسَّمَاع؛ وذلك لإمامته وقِلَّةِ تَدْليسِهِ في جنب ما رَوَى؛ مثل: سفيان بنُ عُيَيْنَة.

(١) «فتح المغيث» (١/١٨٠).
(٢) «ضوابط الجرح والتعديل» ص(١٢٠) (حاشية).

– **الثالثة:** مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْليس فَلَمْ يَحْتَجَّ الأئمةُ بشيءٍ مِنْ أحاديثِهم إلَّا بما صَرَّحُوا فيه بالسَّمَاعِ، ومنهم مَنْ رَدَّ حَديثَهم إلا بما صَرَّحُوا فيه بالسَّمَاعِ، ومنهم مَنْ رَدَّ حديثَهم مطلَقًا، ومنهم مَنْ قَبِلَه مُطْلَقًا، مثل: أبي الزُّبَيْر محمَّدٍ بنِ مسلمٍ المكِّيِّ.

– **الرَّابعة:** مَنْ اتَّفَقَ الأئمَّةُ على أنَّه لا يُحْتَجُّ بشيءٍ من أحاديثهم إلا بما صَرَّحوا فيه بالسَّمَاع؛ لكثرة تَدْليسهم عَنِ الضُّعَفاءِ والمجهولِين؛ مثل: بقية بن الوليد.

– **الخامسة:** مَنْ ضُعِّفَ بأَمْرٍ آخَرَ سوَى التَّدْليس فحديثهم مردود ولو صَرَّحُوا بالسَّمَاع إلَّا أن يوثِّقَ مَنْ كان ضَعَّفَه يسيرًا مثل عبد الله بن لهيعة (١).

وأما كثرة الإرسال: فقد قال ابنُ حَجَر: وأمَّا مَنْ كان يُرْسِلُ عن كُلِّ أحدٍ فربَّما كان الباعثُ له على الإرسال ضعفَ مَنْ حَدَّثَه؛ لكنَّ هذا يقتضي القَدْحَ في فاعلِه؛ لما يترتب عليه من الخيانة (٢).

قال شيخنا العبد العزيز: وإنَّما يُعَدُّ – أي كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين – منتقَدًا على الرَّاوي لما يلي:

١– لعدم عنايته بانتقاء الشيوخ.

٢– وعدم التَّمَكُّن مِنَ الوقوف على حال المجهولين.

---

(١) انظر: «جامع التحصيل» ص(١١٣)، و «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» ص(١٣، ١٤).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٥٥).

٣- وعدم الفائدة من روايات المتروكين في مقام تقوية الرِّوَايات [١].

وهذه الأمور وإن كانت تُنْتَقَدُ على الرُّوَاة إلا أنَّها لا توجِبُ الطَّعْنَ في الرِّوَايةِ مُطْلَقًا؛ ولكن بحسب قرائن الأحوال وبواعث هذه الأمور المنتقدة؛ فليس كُلُّ تدليسٍ يوجِبُ الطَّعْنَ في الرِّوَايَةِ، وإنَّما يُنْظَرُ إلى حال المُدَلِّسِ ومَرْتبته في مراتب المُدَلِّسين والقرائنِ التي توجِبُ الحكْمَ على الرِّوَايَةِ بالِاتِّصَال أو عَدَمِه.

وكذلك كثرة الإرسال لا توجب الطَّعْنَ في الرِّوَايَةِ مُطْلَقًا؛ لكن بحسب بواعث الإرسال وأسبابه [٢].

أما كثرة الرِّوَايةِ عَنِ المجهولين والضُّعَفاءِ فقد تكون سببًا لاتِّهام الرَّاوي بالكذب كما هو الشَّأنُ في محمَّدٍ بن عمر الواقدي [٣].

* * *

(١) «ضوابط الجرح والتعديل» ص(١٢٩).
(٢) «النكت على ابن الصلاح (٢/٥٥٥).
(٣) انظر: «ضوابط الجرح والتعديل» ص(١٢٩).

شروط تقوية الحديث الضعيف

وكـــــــلُّ رَاوٍ ضَـــــــعْفُه مَنـــــــوط
بالضَّـــــــبْط فانجبـــــــاره مشـــــــروط

بكونـــــه لـــــيس شـــــديدًا أبـــــدًا
ولا شـــذوذ في الحـــديث قـــد بـــدا

وكُـــلُّ مـــا يَعْضُـــده مـــن مِثْلِـــه
أو فَوْقَـــــه في قُـــــوَّةٍ فانتبـــــه

فهـــــذه شـــــروطه المعْتَبَـــــره
قضـــى بهـــا أهـــلُ الحـــديث البَـــرَرة

الضَّعْفُ مِنْ حيثُ تَعَلُّقِه بحالِ الرَّاوي ينقسم إلى قسمين:

* ضعف في العدالة.

* وضعف في الضبط.

فأما الراوي الضعيف في عدالته فلا تتقوى روايته مطلقًا.

وأمَّا الرَّاوي الضَّعيف في ضَبْطِه فتتقوى لكن بشروط ثلاثة وهي:

١- أن لا يكون الضَّعْفُ شديدًا بحيث لا يكون في إسناده متهم ولا مغفَّل كثير الخطأ.

٢- أن لا يكون الحديثُ شاذًا.

٣- أن يروي من غير وجه، ويكون المتابع له أو الشاهد مثله أو فوقه لا دونه [١].



فصل في شروط الجارح

واشــــــترطوا عدالـــــــةً للجـــــــارح
وعلمــــــه أســــــباب كـــــــل قـــــادح
وأن يكــــــــــون يقظًـــــــــا ذا ورع
وغـــــــير ذي تعصــــــــب للبــــــــدع
فهـــــذه هـــــي الشـــــروط الأربعـــــة
وَلَيْتَهـــــا بـــــذا الزَّمـــــان مُتْبَعَـــــة

يُشْتَرَطُ في الجارحِ أربعة شروط:

- **الأول**: **العدالة**؛ لأن المجروح في عدالته لا يُقْبَلُ خَبَرُه.

- **الثاني**: **العلم بأسباب الجرح وداوعي القـدح**؛ فهنـاك أسباب لا توجب الجرح في الرُّواة؛ بينما قد تبدو للجارح كذلك.

- **الثالث**: **اليقظة والبعد عن الغفلة**؛ لأن غفلةَ الجارح قــد

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد» ص(٣٣).

تؤدي به إلى الاغترار بظاهر حال الراوي فَيُوَثِّق، وقد لا يَثْبُتُ في أَمْرِه فيجرح.

– **الرابع: الورع والتقوى**؛ وذلك لأنَّ قِلَّةَ الوَرَعِ واتِّبَاعَ الهَوَى إذا وُجِدَ في المختلفين كان باعثًا قويًا على تفجير نيران التجريح، والأَمثلةُ على الجرح الذي باعثه الاختلاف والتَّعَصُّب كثيرة جدًّا، وقد كان أبو إسحاق الجوزجانيٌّ شديدًا على أهل الكوفة؛ لما كانوا عليه من التَّشَيُّع، وقد أَلَّفَ كتابَه المشهور: الشَّجَرَةُ في أَحْوَال الرِّجال. وكان مبالغًا رحمه الله في تجريح بعض الرواة، ومن قرأ تراجمه وقارن ذلك بأقوال أئمة هذا الفن تبين له مجانبة الجوزجاني للإنصاف في بعض التراجم. والله تعالى أعلم.

ولو انتبه الدعاة وأبناء الصحوة الإسلامية المباركة أفرادًا وجماعات إلى هذه الشروط وأعملوها في واقعهم واعتبروها في أحكامهم على بعضهم لحُلَّت إشكالات القيل والقال، ولتحَسَّنَتْ بإذن الله الأحوال؛ وذلك لأن هذه الشروط هي الركائز، والأسس التي ينبني عليها التثبت الواجب في الأخبار.

فالعدالة مثلاً ليست فقط شرطًا لقبول خبر الراوي لحديث رسول الله ﷺ؛ وإنما هي شروط لرواية الأخبار مطلقًا، فتأمل.



فصل في تفسير الجرح والتعديل

واخْتَلَفُـــــوا في الجَـــــرْحِ والتَّعْـــــديلِ
هـــــل يُقْـــــبَلان دونَمـــــا تَعْليـــــل
فاشْـــــتِراط الجمهـــــور أن يُفَسَّـــــر
الجَـــرْحُ بِـــذِكْرِ السَّـــبَبِ الـــذي جَـــرَى
فَرُبَّمـــــا يَكـــــون وَصْـــــفُ الجـــــارح
لـــــيس موجِبًـــــا لحُكْـــــمٍ قـــــادِحِ
لـــــذا فَـــــإِنَّ في بَيَـــــانِ السَّـــــبَب
إزالـــــةً للوَصْـــــف غَـــــير الموجِـــــبِ
وحيثمـــــا التَّعْـــــديلُ جـــــاء مُبْهَمـــــا
جَـــــازَ وتَفْســـــيرُه لـــــيس لازمـــــا
إذ إنَّ أســـــبابَه ليســـــت تُحْصَـــــر
لـــــذاكَ فالتَّعْـــــديلُ لا يُفَسَّـــــرُ

واختلف العلماء في قبول الجرح والتعديل مبهمين أم مفسرين: والمقصود بتفسير الجرح والتَّعْديل بيانُ أسباهما، والمقصود بالإبهام عَدَمُ بَيَانِ الأَسْباب.

قال الجمهور: لا يُقْبل الجرحُ إلا مفسَّرًا، ويُقْبَل التَّعْديل مبهمًا؛ لكثرة أسبابه.

وعلَّلُوا اشتراطَ تفسير الجرح باحتمال عدم صلاحية موجب الجرح؛ فهناك أمور يعتبرها قومٌ موجبة للجَرْح بينما هي ليست كذلك؛ فقد روي عن شعبة رحمه الله أنه ترك حديث رجل لمجرَّد أنَّه رآه يَرْكُضُ على برذون (١).

وعلَّلوا قبول التَّعْديل مُبْهَمًا بكثرة أسبابه وصعوبة حصرها.

وقال قومٌ يُقْبَل الإبهامُ
في الجَرْح إن أَتَى به الإمام
ويُقْبَل التَّعْديل بالتَّفْسير
وليس مُبْهَمًا من الخَبير
لكي يُرَدَّ كُلُّ مَنْ تظاهَر
كنَحْو ما للأصْبُحِيِّ قد جرى
حيث أتاه ابن أبي المُخارِقِ
وَغَرَّه ولم يَكُنْ بالصَّادق

القول الثاني: يقبل الجرح مبهمًا ولا يقبل التَّعْديل إلا مفسرًا.

وشرط قبول الجرح المبهم أن يكون صادرًا من إمام عالم بأسباب القدح ودواعي الجرح.

وأمَّا التَّعديل فيُشترط لقبوله التفسيرُ؛ وذلك حتى لا يغتر المعدل بظاهر حال الراوي، كما وقع للإمام مالك؛ إذ اغْتَرَّ بظاهر حال عبد الكريم بن أبي المخارق، فلما سئل قال: غَرَّني بكثرة مكوثه في المسجد (٢).

---

(١) «الكفاية» ص(١٨٢).
(٢) «فتح المغيث» (٣٠١/١).

وقيل بالتفسير يُقْبَلان
لا غَيْرَه وقيل يُبْهَمَان

فمَنْ إلى التَّفْسير مَالَ عَلَّلا
بما مَضَى مِنَ البَيَان وانْجَلَى

ومِثْلُهُ مَنْ قال بالإبهام
فَرَاجِعِ القَوْلَيْن بالتَّمَام

وقال شارحُ الصَّحيح ابْنُ حَجَر
لابُدَّ في قَبولِ جَرْحٍ مِنْ نَظَر

فالجَرْحُ فيمَنْ وَثَّقُوا لم يُقْبَل
إلا بأَمْرٍ ساطعٍ بَدْرٍ جَلِي

وأَحْمَدُ مِنْ قَبْلِه قد قَيَّدَه
فَرَحْمَةُ اللهِ على مَنْ أَسْنده

وجَرْحُ من في الأَصْل لم يُوَثَّق
يَصِحُّ مُبْهمًا مِنَ المحقِّقِ

لأنَّه المجروحُ بالجَهالة
وليس أصلًا مِنْ ذَوي العدالة

فَخُذْ بهذا الفَهْم والتَّفْصيل
وجَوِّز الإبهامَ في التَّعْديل

فصل في تعارض الجرح والتعديل

الجـــــــرح والتَّعْــــــــديل إن تعارَضَــــــــا
فصــــــــورتان ذا التَّعـــــــارُضُ اقْتَضَــــــى

فقـــــد يكـــــون مـــــن إمـــــام واحــــد
كمــــا مِــــنِ اثـــــنين يكـــــون أو زِدِ

فـــــإن يكــــن مِـــنَ الإمـــــامين فمــــا
زاد فَخُــــــذْ بِقَــــــوْل جَمْــــــع العُلَمـــــا

وقَـــــدِّم الجَــــرْحَ مـــــتى مــــا فُسِّـــــر
أعــــنى علــــى التَّعْـــــديل مهمـــــا أُظْهِـــــرَ

حـــــــتى ولـــــــو زاد المعـــــــــدِّلون
كثـــــــــــرةً أو زاد المجرِّحـــــــــــــون

أو اسْـــــــتَوَوا جمـــــــيعُهم في العــــــدد
رجَّحَــــه الجمهـــــورُ فـــــاحْفَظْ تَهْتَــــدي

لأنَّ في التجـــــريح ذِكْـــــرُ مـــــا خَفـــــي
مِـــنْ حـــال مَـــنْ قـــد عَـــدَّلوا فَلْتَعْـــرف

وأهـــــلُ هـــــذا الفَـــــنِّ يَـــــذْكُرون
الخُلْـــــــــــفَ إذا زاد المعـــــــــــدِّلون

فقــــد حَكَــــى الخطيـــــبُ في مَقَالــــــة
يُقَــــــدَّمُ التَّعْـــــــديلُ لا مَحَالـــــــة

لأنَّ كثـــــــرةَ الـــــــذين عَـــــــدَّلوا
قرينـــــــةٌ بهـــــــا يَحِـــــــقُّ العَمَـــــــلُ
ثمَّ حَكَـــــــى العَلَّامـــــــةُ البُلْقـــــــينيُّ
يُقـــــــدم الأَحْفَـــــــظُ بـــــــاليقين
لأنـــــــه الأَدْرَى بحـــــــال مَـــــــنْ رَوَى
فَحُكْمُـــــــه بـــــــالعلم لـــــــيس بـــــــالهوى
ثم السَّـــــــخاوي عـــــــن ابـــــــن الحاجـــــــب
حكـــــــى مقالـــــــة لكـــــــلِّ طالـــــــب
إذا تعارضـــــــا فبـــــــالمرجِّح
التَّقْـــــــديمُ ثمَّ غـــــــيرَه فَلْيُطْـــــــرَح
وشـــــــيخنا العبـــــــد العزيـــــــز رجَّحـــــــا
مقالـــــــة الجمهـــــــور ثمَّ صَـــــــرَّحا
بضَـــــــبْطها بجملـــــــة القواعـــــــد
في الجَـــــــرْح والتَّعْـــــــديل لا بالعـــــــدد
وقـــــــد رأى المـــــــزِّيُّ أن يُقَـــــــدَّما
التَّعْـــــــديلُ إن جَـــــــرْحُ الـــــــرُّوَاة أُبْهِمـــــــا
وكُـــــــلُّ جَـــــــرْحٍ مِـــــــنْ إمـــــــام صَـــــــدَرَ
معارضـــــــا حكمًـــــــا لـــــــه تَحَـــــــرَّرا
فاعْمَـــــــل بـــــــه إذا الإمـــــــام وَضَّـــــــحا
تَـــــــأَخُّرَ اجْتـــــــهاده فاتَّضَـــــــحَا

ثُـــمَّ اطْلُـــب الجَمْـــعَ مـــتى مـــا أَمْكَنـــا
إن اتِّضـــــاح الأمـــــــر مـــــــا تَبَيَّنـــــــا
لكـــــن إذا تَعَـــــذَّرَ الجَمْـــــع فَمِـــــل
إلى قَـــــــرَائن الـــــــرُّوَاة واحْتَمِـــــــل
وفي سِـــــــوَى الثَّلاثـــــــة الأحـــــــوال
تَوَقُّـــــــفٌ في الحكـــــــم والإعمـــــــال

* * *

مراتب الجرح والتعديل عند ابن حجر

مراتـــب الـــرواة عنـــد ابـــن حجـــر
في مَطْلَـــع «التَّقْريـــب» مثلمـــا ذَكَـــر
الأَوَّلُ الصَّـــــــحابةُ الكِـــــــرامُ
وهـــم عُـــدُولٌ كُلُّهـــم أعـــلام
وَبَعْـــدَهم مَـــنْ مَدْحُـــهُ مُؤَكَّـــدُ
بأفعـــلِ التَّفْضـــيل دَوْمًـــا يـــورَد
أو صـــفةٍ قـــد كَـــرَّروا مَبْناهـــا
أو كَـــرَّروا في مَدْحـــه مَعْناهـــا

وثالـــــثٌ مَـــــنْ أَفْـــــرَدوه بصـــــفة
كَمُـــــتْقنٍ وحـــــافظ كـــــذا الثِّقَـــــة
ودونَـــه الصَّـــدوقَ أو لا بَـــأْسَ بـــه
حديثُـــه قـــد حَسَّـــنوه فانتبـــه
وخـــامسٌ دُوَيْنَـــه كَيُخْطـــئ
أو الصَّـــدوق الحفـــظ فيـــه ســـيئ
أو مَـــنْ لـــه أوهـــامٌ أو مَـــنْ قـــد رُمِـــي
ببدعـــة كالنَّصْـــب والـــتَّجَهُّم
وســـادسٌ حديثُـــه قليـــلُ
ولم يُجْـــرح فهـــو المقبـــول
أعْـــني إذا توبِـــعَ لكـــن لـــيِّن
إن عَـــزَّ في المتـــابع الـــتَّمَكُّنُ
والســـابع المجهـــولُ أعْـــني حَالَـــه
والثَّـــامن الضَّـــعيف لا حَـــوْلَ لـــه
والتَّاســـع المجهـــول عَيْنًـــا يُـــذْكَر
في الضُّـــعَفَاء لـــيسَ قَطْعًـــا يُجْبَـــر
والعاشـــر المتـــروك أو واهـــي الحـــديث
ولـــيس يَقْـــوَى في القـــديم والحـــديث
وبعـــده مـــن اتُّهِـــمَ بالكَـــذِب
ودُونَـــه الـــذي لـــه سُـــمٌّ الكَـــذب

ثبت المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢/.١٤٩٢

٣- تاريخ عثمان الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، لعثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: د. أحمد بن محمد نور سيف، طبعة جامعة أم القرى.

٤- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط١ مكتبة المنار، الأردن.

٥- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للإمام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط١/.١٤٨٩

٦- تهذيب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، طبعة حيدر أباد، ط.١

٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، للإمام المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٨٩هـ.

٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للنحليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي ط٢/.١٤٠٧

٩- اختصار علوم الحديث، للإمام إسماعيل بن عمر بن كـثير القرشي ط٣/.١٣٩٩

١٠- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثوق، للإمام محمد بـن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق إبراهيم سعيد ط١، ١٤٠٦هـ.

١١- السنن، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمـذي، تحقيـق: إبراهيم عطوة عوض، طبعة المكتبة الإسلامية.

١٢- شرح علل الترمذي، الإمام عبد الرحمن بن أحمـد بـن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحمن سعيد ط١، ١٤٠٧هـ.

١٣- صحيح مسلم مع شرح النووي، للإمـام مسـلم بـن الحجاج النيسابوري، طبعة المطبعة المصرية.

١٤- ضوابط الجرح والتعديل، للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، طبعة الجامعة الإسلامية ٢/.١٤

١٥- علم رجال الحديث، لتقي الدين الندوي.

- علوم الحديث، للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن الصـلاح الشهرزوري، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنـت الشـاطئ)، دار الكتب ١٩٧٤م.

١٦- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٧- الكفاية في علم الرواية، للإمام أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، ط١.



الفهرس